

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الأحكام المعلقة به فبدليل خارج ويحتمل قول من قال هو مكلف على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا .
ولنا خلاف في المعذور إذا قضى ما فاتته هل هو بأمر جديد فيكون أداءه وان قلنا بالأمر الأول فيكون قضاء .

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بالناسي .
منها إذا نسي الماء وتيمم فإنه يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم وخرج فيها بعض المتأخرين رواية من مسألة الماء .
ومنها إذا جامع زوجته الحائض ناسيا الحيض وقلنا يلزم الذاكر كفارة فهل تلزم الناسي في المسألة روايتان وقيل وجهان .

ومنها إذا قلنا لمس الذكر على المذهب ينقض الوضوء إذا كان عامدا فهل ينقض وضوء الناسي في المسألة روايتان .

ومنها إذا أوجبنا الترتيب والموالة في الوضوء كما هو الصحيح فهل يسقط بالنسيان المذهب لا يسقط وقيل يسقط الترتيب فقط .

ومنها إذا نسي الصلاة فإنه يلزمه قضاؤها لا نعلم فيه خلافا ومنها لو نسي الركوع والسجود والطهارة فإنها لا تجزئه الصلاة ذكره في موضع محل وفاق .

ومنها لو نسي صلى في ثوب حرير أو مغصوب ثم علم صحت صلاته ذكره القاضي وصاحب المحرر إجماعا لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم وحكى عن أحمد رواية لا تصح